ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في
الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على
نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب ووزن الخفيف كذاهب ومسك لا الامتعة
الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق و
المهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل
مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه باقه او
غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف
قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل
فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ
ويلزم العامل المد ستيفاء اذا فسخ احدهما او
تنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه

التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان
استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس المال
مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع
على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد ولو
ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد و
يعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل
بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت
هذا القراض اولا ولم تنهني عن شراء كذا وفي قدر
راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)